سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
ولجان المجلس وكبار التنفيذيين بالشركة

البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الرابعة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه: (الفقرة"3، 6")	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. إذا كانت المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%)من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع. في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الادارة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية)يتوجب وجود ترخيص مهني إذا كانت طبيعة الأعمال استشارية) يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. تكون مكافآت أعضاء المجلس عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس لتحقيقها خلال السنة المالية. تكون مكافآت أعضاء المجلس مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها، كما يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء المجلس، وكافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس من ذي الكفاءة والخبرة المناسبة وتحفيزهم للإبقاء عليهم. إذا كانت المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%)من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الادارة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة ، أو مقابل أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية (يتوجب وجود ترخيص مهني إذا كانت طبيعة الأعمال استشارية) يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة

		أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. لا يجوز لعضو المجلس التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس إدارة الشركة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماع متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة. إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صُرفت لأعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس إدارة الشركة السنوي، فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها.
المادة السادسة: مراجعة السياسة وتعديلها: (الفقرة "3")	1.تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسات متى لزم الأمر للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة. 2.تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف من ورائها. 3.تقوم اللجنة بالرفع بأي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس للنظر فيها ورفعها للجمعية العامة لاعتمادها وفق الأنظمة المتبعة في هذا الشأن	1. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسات متى لزم الأمر للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة. 2. تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف من ورائها. 3. تقوم اللجنة بالرفع بأي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس للنظر فيها واعتمادها وفق الأنظمة المتبعة في هذا الشأن.
المادة الثامنة: تاريخ السريان	تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة، كما أن إجراء أي تعديلات عليها من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.	تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة، كما أن إجراء أي تعديلات عليها من صلاحية الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.